EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤م
بشأن ايداع المصنفات التى تعد للنشر

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٣ ميلادى التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى التاسع فى الفترة من ٨ الى ١٣ جمادى الأولى ١٣٩٣ من وفاة الرسول الموافق ١١الى ١٦ فبراير ١٩٨٤ م ،

صيغ القانون الآتى :

المادة الأولى

يقصد بالتعابير الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها :

أ) اللجنة — اللجنة الادارية للاعلام الثورى .

ب) الأمين — أمين اللجنة الادارية للاعلام الثورى .

ج) الشعبة — شعبة الثقافة باللجنة الادارية للاعلام الثورى.

د) مركز الايداع — دار الكتب الوطنية .

هـ) الايداع — تسليم المصنفات وما هو فى حكمها الى مركز الايداع .

و) المصنف — كل مطبوع أو ما فى حكمه معد للنشر عن طريق عمل نسخ منه ، بأى طريقة من طرق انتاج النسخ وتكثيرها ، بغرض تداوله وتوزيعه للجمهور العام أولقطاع منه ، بمقابل نظير بيعه أو تأجيره أو دون مقابل ، ولا يقتصر على المطبوعات الجديدة التى تصدر لأول مرة وانما كذلك الطبعات الأخرى التى تختلف عن الطبعة الأصلية سواء فى محتواها كالطبعات المنقحة والمصححة والموسعة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والمختصرة وكل ما يعاد طبعه أو استنساخه منها فى صورة اعادة كاملة أو مقتطفات أو مجموعات وسواء فى شكلها كالطبعات الفاخرة والتجارية والمجلدة وغير المجلدة والطبعات فى الأشكال المصغرة أو الكتاب الناطق على شريط أو اسطوانة والمطبوع بطريق برايل ، وكذلك ترجمات المصنفات الى لغات أخرى .

ز) يعتبر فى حكم المصنف – المواد غير الكتب والدوريات كالخرائط والرسمات والصور والمصورات والمجسمات والتسجيلات المسموعة والمرئية والأشرطة المتحركة والصامتة والشرائح والشرائح الشريطية والاسطوانات والمحفورات والتوليفات المجمعة المكونة من عدة وسائط لنقل المعلومات وتضمها حاويات أو أوعية لحفظها .

المادة الثانية

أ) يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات المشار اليها فى المادة السابقة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، متضامنين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، بأن يودعوا فى مركز الايداع خمس نسخ من كل مصنف باستثناء ما نص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون وذلك فور الانتهاء من الطبع أو قبل عرض – المصنف للتداول أو التوزيع ، ويكون هذا الايداع على نفقة المودعين ويتم مباشرة أو بالبريد المسجل ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها فى المصنفات التى تعد للنشر فى أكثر من مجلد .

ب) يكون المؤلف والموزع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مسئولين بالتضامن عن الايداع بالنسبة لمصنفات الليبيين التى تنشر أو تطبع فى الخارج .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج) لايترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ م الخاص بحماية حق المؤلف .

المادة الثالثة

أ) تخضع للايداع المنصوص عليه فى المادة السابقة المصنفات الآتية وما فى حكمها :

١ ــ الكتب والكتيبات والنشرات من تقارير وبحوث وما شابهها .
٢ ــ الصحف والمجلات والنشرات الدورية الرسمية وغير الرسمية .
٣ ــ المطبوعات الممنوعة من التداول العام من قبل الجهات المختصة .
٤ ــ الخرائط والاطالس والمصورات .
٥ ــ الأطروحات الجامعية .
٦ ــ الملصقات والبطاقات البريدية .
٧ ــ التسجيلات الصوتية والمصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن المعدة للبيع أو للنشر.
٨ ــ أشرطة الخيالة والأشرطة المسموعة والمرئية والشرائح .
٩ ــ المجسمات والمنحوتات الفنية اذا اعدت بنسخ متعددة .
١٠ ــ المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات اذا ما نشرت على انفراد .
١١ ــ المصنفات الأخرى التى تعتبرها اللجنة من المصنفات أو ما فى حكمها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية .

ب) يستثنى من حكم الفقرة السابقة ما يأتى :

١ ــ المطبوعات ذات الطابع الشخصى مثل رسائل وبطاقات الدعوات والزيارات والتهنئة .
٢ ــ عقود البيع والشراء والايجار .
٣ ــ الاعلانات التجارية وقوائم الأسعار .
٤ ــ الشهادات والبراءات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ ــ الأوراق المالية والنقدية .
٦ ــ الخرائط والمصورات والمطبوعات وسائر المواد الأخرى الرسمية اذا كان لها طابع السرية .
٧ ــ المصنفات الأخرى التى تستثنيها اللجنة بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

تخضع لأحكام هذا القانون المصنفات التى تطبعها وتتولى نشرها الأمانات وغيرها من الوحدات الادارية العامة واللجان الشعبية للبلديات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع .

ويكون أمين الادارة والقسم المختص بالنشر فى الجهات المذكورة ملزما بالايداع ويتضامن معه فى ذلك مدير المطبعة التى قامت بطبع المصنف اذا تم ذلك داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة الخامسة

تسرى أحكام هذا القانون على المصنفات المنشورة خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والتى يتم استيرادها بكمية لاتقل عن عشرين نسخة بغرض توزيعها على الجماهير أو على فئة معينة منها بمقابل أو بدونه .

المادة السادسة

تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العرب والأجانب التى تطبع أو تنشر داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وكذلك على مصنفات المؤلفين الليبيين التى تطبع أو تنشر خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية سواء كانت بلغتها الأصلية أو مترجمة الى لغات أخرى .

المادة السابعة

تكون النسخ الواجبة الايداع من المصنفات المذكورة أدناه كما يلى :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ — نسختان من مصنفات المؤلفين الليبيين التى تنشر بالخارج ويكون المؤلفون مسئولين عن ايداع مصنفاتهم ما لم يتم ايداعها عن طريق موزعيها بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

٢ — نسختان من المصنفات المنشورة فى الخارج والتى يتم استيرادها بما لا يقل عن مائة نسخة ، ويتم ايداعها قبل التوزيع ويكون الموزع مسئولا عن الإيداع ، ونسخة واحدة عند استيراد عشرين نسخة فأكثر .

٣ — نسختان بالنسبة للمصنفات التى لايزيد ما أعد للنشر منها على مائتى نسخة .

٤ — نسختان من الصحف والمجلات والنشرات الدورية .

٥ — نسختان من الخرائط والأطالس والمصورات .

٦ — نسخة واحدة من المطبوعات الممنوعة من قبل الجهات المختصة .

٧ — نسخة واحدة من الأطروحات الجامعية ، ويكون صاحب الأطروحة مسئولا عن الايداع بعد اجازتها مباشرة .

٨ — نسخة واحدة من التسجيلات الصوتية والمصنفات الموسيقية .

٩ — نسخة واحدة من أشرطة الخيالة والأشرطة المسموعة والمرئية والشرائح .

١٠ — نسخة واحدة من المجسمات والمنحوتات الفنية .

المادة الثامنة

على المودع أن يرفق بالنسخ المودعة اقراراً من صورتين على النموذج المعد لذلك موقعاً عليه منه ومتضمنا البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

المادة التاسعة

أ) يعطى مركز الايداع ايصالا مرقما باتمام عملية الايداع .

ب) يثبت رقم وتاريخ الايداع الوارد بهذا الايصال على ظهر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الصفحة الأخيرة من المصنف المطبوع وعلى وجه الاسطوانات بالنسبة للمسجلات الموسيقية والصوتية .

المادة العاشرة

ينبغي أن تكون النسخ المودعة من أى مصنف كاملة ومن الورق الجيد ان استعمل فى الطبع أكثر من نوع واحد من الورق .

المادة الحادية عشرة

يتجدد الالتزام بايداع نسخة واحدة من المصنف اذا أعيد طبعه كما هو بدون ادخال أية تعديلات عليه .

المادة الثانية عشرة

يجوز لأمين الشعبة بناء على طلب يتقدم به أحد الملزمين بالايداع أن يخفض عدد النسخ المطلوب ايداعها .

المادة الثالثة عشرة

يعتبر مضى أكثر من شهر على الانتهاء من طبع أو انتاج المصنف داخل الجماهيرية العربية الليبيةالشعبية الاشتراكية أو استيراده من الخارج دون ايداع النسخ المنصوص عليها فى هذا القانون امتناعاً عن الايداع يستوجب تطبيق حكم المادة الخامسة عشرة من هذا القانون وذلك ما لم يكن التأخير لعذر يقبله الأمين .

ويعتبر الطبع خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عذراً يجيز تأجيل الايداع لمدة شهرين آخرين بشرط عدم البدء فى التوزيع فى الداخل قبل الايداع .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة تأخير الايداع ثلاثة أشهر .

المادة الرابعة عشرة

أ) تختم بالخاتم الخاص بالايداع النسخ التى تم ايداعها فى مركز الايداع .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) اذا كان عدد النسخ المودعة نسختين فأقل فتحفظان فى مركز الايداع وتمنع اعارة أحداهما .

ج) اذا زاد عدد النسخ المودعة عن أثنتين فللجنة أن تصدر قراراً بتنظيم الاستفادة منها وايداعها فى أماكن ايداع أخرى يتم تحديدها بموجب قرار منها .

د) للأمين اختيار مركز ايداع لما فى حكم المصنفات من بين المصنفات الخاضعة للايداع فى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات واللوائح والتعليمات المنفذه له .

وتتضاعف الغرامة كلما تكررت المخالفة ولا يخل توقيع العقوبة بموجبه الايداع فى كل حالة .

المادة السادسة عشرة

لا يخل الايداع المشار اليه فى هذا القانون بالايداع المنصوص عليه فى أية قوانين أخرى .

المادة السابعة عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢٢جمادى الآخر ١٣٩٣ من وفاة الرسول

الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٤ م